

تجاوز القواعد القانونية الإلزامية في التحكيم الدولي (دراسة تحليلية)

Going beyond mandatory legal rules in international arbitration

(An analytical study)

مريم عبد طارش
كلية المنصور

طالب نظام جبار*
جامعة المستنصرية

dralimajeed82@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2022-01-29 تاريخ قبول المقال: 2022-22-22 تاريخ نشر المقال: 2022-03-31

الملخص:

يمثل التغلب على القواعد القانونية الإلزامية واحدة من أكثر مشاكل التحكيم انتشاراً وحساسية لأنها تؤثر على استقلال الأطراف في أبعادها الموضوعية والإجرائية، وأن المشاكل بين هذه المفاهيم من الناحيتين النظرية والتطبيقية هو نتيجة طبيعية لاختلاف النظم القانونية المنظمة للمسائل التجارية الدولية ، وعزز ذلك الفجوة والتقاطع بين النظم القانونية المنظمة للقطاعين العام والخاص، كون القواعد الإلزامية تزداد في الدول التي ينشط فيها القطاع العام وهو أمر مثير للمشاكل على وجه الخصوص في الأوساط الدولية. المشكلة تبرز عندما ترفض المحاكم الوطنية تنفيذ بنود التحكيم عندما يسمح قرار التحكيم للأطراف بالتهرب من القواعد الإلزامية. بالمقابل فإن هذه الممارسات للمحاكم الوطنية كانت قد تلقت انتقادات كبيرة بحجة عدم احترام استقلال الأطراف وتقويض الثقة في عملية التحكيم برمتها. وفي الواقع، تعتبر كفاءة المعاملات التجارية الدولية تعتمد بشكل أساسي على الثقة في عملية التحكيم. إضافة إلى ذلك وفي الممارسة العملية للتحكيم فإن القلق يراود أطرافها من أن القواعد القانونية الإلزامية يمكن أن تكون بمثابة عائق أمام التحكيم. هذه العلاقة الجدلية بين المصالح الخاصة والعامة يمكن أن تخل باليقين القانوني، كما أنها لم تبلغ بعد حد الكفاية من النقاش القانوني بالرغم من كثرة حصولها وانتشارها في هذا المجال.

لذلك فإن هذا البحث سيلقي الضوء على عملية تجميد القواعد القانونية الإلزامية في سياق التحكيم من منظور المحاكم الوطنية. بالاعتماد على مبادئ الفاعلية والتناسب، والذي يقترح حلاً عملياً وليس

* المؤلف المرسل

تجاوز القواعد القانونية الإلزامية في التحكيم الدولي (دراسة تحليلية)

نظرياً للعلاقة الجدلية بين المصالح الخاصة والعامة في الثقة القانونية التي يتأملها أطراف النزاع من جهة وسيادة الدولة في فرض القواعد القانونية الإلزامية على الجميع من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية: يجب أن لا تتجاوز الكلمات المفتاحية 06 كلمات.

Abstract: Overcoming the mandatory legal rules represents one of the most widespread and sensitive problems of arbitration because it affects the independence of the parties in its substantive and procedural dimensions. The problems between these concepts, from the theoretical and practical perspectives, is a natural result of the different legal systems regulating international trade matters. This reinforced the gap and intersection between the legal systems regulating the public and private sectors. Because mandatory rules are increasing in countries where the public sector is active, which is particularly problematic in international circles. The problem arises when national courts refuse to enforce arbitration clauses, because this may allow the parties to evade the mandatory rules. On the other hand, these practices of the national courts had received great criticism under the pretext of disrespecting the independence of the parties and undermining confidence in the entire arbitration process. In fact, the efficiency of international commercial transactions depends mainly on trust in the arbitration process. In addition, in the practice of arbitration, the parties concerned are concerned that mandatory legal rules could act as an obstacle to arbitration. This dialectical relationship between private and public interests can compromise legal certainty.

Therefore, this research will shed light on the process of freezing mandatory legal rules in the context of arbitration from the perspective of national courts. Drawing on the principles of agency and proportionality, which proposes a practical, rather than a theoretical solution to the dialectical relationship between private and public interests .

Keywords: Going beyond mandatory- legal rules in international arbitration

المقدمة

أصبح التحكيم الطريقة المفضلة لتسوية منازعات القطاع الخاص وبشكل خاص الأطراف المشاركة في المعاملات التجارية الدولية. إذ يقدم التحكيم إجراءات تسوية أكثر عملية وكفاءة وسرية ومحايدة ، مع سهولة التنفيذ الدولي الفعال المنصوص عليه في اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (اتفاقية نيويورك 1958).¹ كما ان التحكيم وبناءً على موافقة الأطراف ، فإنه يسمح أيضاً

¹ اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية المعروفة أيضاً باسم اتفاقية نيويورك المعتمدة من قبل المؤتمر الدبلوماسي للأمم المتحدة في 10 يونيو 1958 ودخلت حيز النفاذ في 7 يونيو 1959. الاتفاقية تطلب من محاكم الدول

تجاوز القواعد القانونية الإلزامية في التحكيم الدولي (دراسة تحليلية)

بمرونة على نطاق واسع لحل المسائل القانونية الخلافية، بما في ذلك اختيار القانون الموضوعي والإجرائي. ومع ذلك، فإن مثل هذا الاستقلال الذاتي لا يخلو من القيود والعقبات، مثل اتفاقيات التحكيم الخاصة بالتجارة الدولية ستخضع السلوك دائماً لمختلف القواعد والسياسات الوطنية. وإن المناطق المثيرة للجدل في نظرية وممارسة التحكيم كثيرة وتصل إلى حد التوترات التي لا مفر منها بين استقلال الأطراف من جهة والضوابط القانونية للدولة من جهة أخرى. واحد تحليلات هذه التوترات هي القضية الناشئة عن تأثير استقلالية الأطراف بالقواعد القانونية الإلزامية للدولة في ضوء صياغة وتنفيذ اتفاق التحكيم.

القواعد الإلزامية في القوانين تهدف إلى التطبيق الإلزامي بغض النظر عن العقد أو النظام الإجرائي الذي تم اختياره من قبل الطرفين، وبهذا المعنى فإن القواعد فيما إذا كانت "إلزامية" لا يعتمد في نهاية المطاف على تطبيقها أم لا عن طريق تحليل تنازع القوانين ذات الصلة، ولكن فقط على الكيفية التي يرسمها القانون نفسه ويحدد مجال تطبيقها، لأن القواعد الإلزامية تعكس السياسة العامة الداخلية أو الدولية للدولة، وتتضمن عموماً حماية المصالح الاقتصادية والاجتماعية أو المصالح السياسية.

لذلك فإن مسألة القواعد الإلزامية في التحكيم التجاري الدولي هي مسألة معقدة بشكل فريد لأنها تضع مصالح الدول والأطراف على شكل نزاع مباشر. لذلك فإن السؤال يتمحور حول كيف يجب على المحكمين حل النزاع والتوفيق بين المصالح المتعارضة للدولة وأطراف التحكيم. ناقش الفقهاء هذا السؤال منذ بدايات تطور التحكيم واعتماده بشكل موسع لإيجاد حل وسط ومتوازن أمام هذه العقبة في ممارسة التحكيم الدولي مع الأخذ بنظر الاعتبار تعقد الأمور بازدياد القواعد الإلزامية بالتزامن مع ازدياد شعبية التحكيم.

أهمية موضوع البحث :

ترجع أهمية هذه الدراسة إلى حل بعض الصعوبات المفاهيمية المحيطة بالقواعد القانونية الإلزامية باعتبارها عقبة أمام التحكيم التجاري الدولي من خلال بيان أثر القواعد القانونية الإلزامية على التحكيم التجاري الدولي والقدرة على التوفيق أو تجاوز القواعد الإلزامية.

منهج البحث :

المتعاقدة إعطاء تأثير اتفاقيات خاصة إلى التحكيم والاعتراف وإنفاذ قرارات التحكيم المحرز في الدول المتعاقدة الأخرى. يعتبر على نطاق واسع الاتفاقية التأسيسية للتحكيم الدولي فإنه ينطبق على التحكيم التي لا تعتبر قرارات محلية في الدولة التي يطلب فيها الاعتراف والإنفاذ. على الرغم من تطبيق الاتفاقيات الدولية الأخرى لإنفاذ عبر الحدود من قرارات التحكيم فإن اتفاقية نيويورك هي حتى الآن الأكثر أهمية.

تجاوز القواعد القانونية الإلزامية في التحكيم الدولي (دراسة تحليلية)

يعتمد هذا البحث المنهج التحليلي في عرض المشكلة ودراستها من خلال النصوص القانونية المتعلقة بها في الاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني، ومدى معالجة هذه المشكلة من خلال هذه التدابير التشريعية .

خطة البحث :

تقسم هذه الدراسة الى مبحثين ، تسبقها مقدمة بسيطة عن موضوع البحث ، وبيان اهميته ، وسبب اختياره . وبعد العرض لمتن البحث نحاول بيان اهم النتائج التي سنطرحها من خلال الخاتمة ، مع ذكر اهم التوصيات المعول الاخذ بها مستقبلا من قبل المشرع العربي والدولي عموما والعراقي خصيصا ، والمباحث هي كالآتي :

المبحث الاول : القواعد القانونية الإلزامية كعقبة امام التحكيم الدولي .

المبحث الثاني : الأسس العملية لتجاوز القواعد القانونية الإلزامية .

المبحث الاول

القواعد القانونية الإلزامية كعقبة امام التحكيم الدولي

في السنوات الأخيرة، كان هنالك رفض من قبل العديد من المحاكم و بشكل متكرر لتنفيذ بنود التحكيم عندما رأى القضاة أن التحكيم الدولي سيسمح للأطراف بالتهرب من القواعد القانونية الإلزامية الوطنية الذي تعمل في اطارها هيئة التحكيم.¹ لكن هذه الممارسة في المحاكم أثارت انتقادات كبيرة من قبل كل الممارسين للتحكيم كاطراف وكذلك في الأوساط الفقهية، وكانت الحجة الأولية هي أن عدم احترام استقلال الأطراف يقوض اليقين القانوني للتحكيم التجاري الدولي. وفي الواقع، فإن كفاءة المعاملات التجارية الدولية تعتمد بشكل أساسي على اليقين القانوني للتحكيم، وإن القلق عند ممارسي التحكيم من أن القواعد الإلزامية يمكن أن تكون بمثابة عائق أمام التحكيم ، والسؤال إلى أي مدى تشكل القواعد القانونية الإلزامية عقبة أمام فعالية تنظيم التحكيم. ويغذي هذه العلاقة الجدلية بين المصالح الخاصة والعامة في اليقين القانوني والتي لم تبلغ بعد بما فيه الكفاية من النقاش حول ما هو مسألة تعد من أكثر القضايا انتشارا في هذا المجال.²

وعليه سنقسم هذا المبحث الى مطلبين وكالاتي :

¹ مصطفى محمد الجمال ، د . عكاشة محمد عبد العال ، التحكيم في العلاقات الخاصة و الدولية و الداخلية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى 1998، ص 126 و ما بعدها .

² قادري عبد العزيز ، الاستثمارات الدولية ، التحكيم التجاري الدولي ضمان الاستثمارات، الطبعة الثانية ، دار هومو للطباعة النشر و التوزيع ، الجزائر، 2006 ، ص 260.

المطلب الأول: تجاوز القواعد القانونية الإلزامية

المطلب الثاني: الأساس الفلسفي لتجاوز القواعد الإلزامية

المطلب الأول

تجاوز القواعد القانونية الإلزامية

إن تجاوز القواعد الإلزامية، في الواقع مسألة تكاد تكون بعيد المنال بسبب هيمنة فكرة السيادة الوطنية لدى لهيئات التشريعية التي تحركها المصلحة والرؤيا الوطنية بعيدا عن افكار التكامل الاقتصادي الدولي المتعلق بضرورات سيادة التحكيم التجاري الدولي العابر للافكار القانونية الداخلية، وعلاوة على ذلك فان الصعوبة تكمن ايضا في ان القطاع العام هو المسيطر غالبا والذي يحبذ اعتماد القواعد الإلزامية ولايخرج عنها على العكس من القطاع الخاص المتحرر والذي تربطه مصالح اقتصادية دولية غالبا ما تكون متحرره تسمح بطيف واسع من مبدا سلطان الارادة.¹ لذلك فان محاولة طمس الفجوة بين القطاعين العام والخاص قد تتم باعتبارها استثناءات محدودة لايجاد علاج للمشكلة القائمة. بالمقابل وفي ضوء تصورات فلسفة التحكيم كجزء من العدالة الدولية التي تمكنها من انشاء نظامها القانوني الخاص بها، فانه لا ينبغي أن يكون من المستغرب أن نرى صعود مطالب دولية بأن هذه القوانين الإلزامية المهيمنة تشكل عائقا أمام بعض "العدالة التحكيمية".²

وفي ضوء هذه التناقضات فان الخشية من طغيان القواعد الإلزامية بأن تشكل عائقا أمام فاعلية التحكيم هذه الخشية تم الحد منها بموجب سلسلة من القضايا في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، اجازت المحاكم الألمانية والبلجيكية تنفيذ اتفاقات التحكيم رغم الخشية من الامتداد الفعال لأحكامها الإلزامية، حيث وافق الاعضاء على تطبيق قانون اجنبي يخالف قواعد وطنية امرة، ويمكن تلخيص موقف المحاكم البلجيكية بانه لا يمكن إخراج المطالبات التي تنطوي على قواعد إلزامية في المحكمة التي تنظر في القرار التحكيمي كمانع للتحكيم أو شروط اختيار المحكمة. ومع ذلك ، فإن المحاكم البلجيكية توافق بشكل استثنائي على تطبيق مثل هذه البنود إذا أمكن إثبات أن القوانين الإلزامية البلجيكية المهيمنة سيتم

¹ د . أحمد هندي : تنفيذ أحكام المحكمين ، الأمر بتنفيذ أحكام المحكمين الوطنية و الأجنبية ، دار الجامعة

الجديدة، 2001 ، ص 20.

² J Basedow, "Exclusive Choice-of-Court Agreements as a Derogation from Imperative Norms' in U Maunsbach et al (eds), Essays in Honour of Michael Bogdan (Juristförlaget 2013) 15.

تجاوز القواعد القانونية الإلزامية في التحكيم الدولي (دراسة تحليلية)

تطبيقها في الخارج أو إذا كانت القوانين المطبقة في الخارج تنص على توفير الحماية المكافئة استنادا الى مبدأ المعاملة بالمثل.¹

وكذلك فإن المحاكم الألمانية توصلت إلى نفس النتيجة في الممارسة العملية، إذ إن المطالبات المتعلقة بالقواعد الإلزامية الغالبة الألمانية، هي من حيث المبدأ ، قادرة على التسوية عن طريق التحكيم أو في المحاكم الأجنبية ؛ ومع ذلك ، فإن التحكيم والاتفاقات القضائية الأخرى غير قابلة للتنفيذ إذا كان من غير المحتمل أن تقوم هيئة التحكيم أو المحكمة في الخارج بتطبيق القوانين الإلزامية المهيمنة في المحكمة التي تنظر في القرار التحكيمي (الألماني) والقوانين الأجنبية السارية لا توفر حلاً مكافئاً.² هذه الحالات تتعلق بالأحكام الإلزامية التي نظمها التوجيه الأوروبي للوكالات التجارية لعام 1986 ، وبالتالي فهي من الفوائد الجانبية لقرار الاعتماد الأساسي لمحكمة العدل الأوروبية، في الوقت الذي لم تكن محكمة العدل الأوروبية مهتمة بعد بالقضايا المطروحة ، إذا اختار الأطراف قوانين وهيئات قضائية خارج الاتحاد الأوروبي والتي لم تقدم أي حماية موضوعية مماثلة أو أي ضمان بأن المحكمين أو المحاكم الأجنبية ستأخذ الأحكام الإلزامية للاتحاد الأوروبي في الاعتبار ، ناهيك عن تطبيقها. ويمكن العثور على حالات مماثلة في بلدان أوروبية أخرى ، مثل إيطاليا وإنكلترا ، وفي الآونة الأخيرة وفي نفس السياق ، النمسا.³

بالنسبة إلى وجهات النظر المتباينة للدول المختلفة، فهذا أمر مهم في مجال التحكيم الدولي لأن الدول ستكون في كثير من الأحيان مشاركة في النزاع في مراحل مختلفة، يتعين عليها أن تنظر فيما إذا كانت ستتخلى عن قواعد الإلزامية في مواجهة اتفاق تحكيم صحيح. إن البلد الذي يجري فيه التحكيم يحتاج إلى النظر في الاعتراف والدعم في قضايا الإشراف على التناقص بين عملية التحكيم برمتها والقواعد الإلزامية.⁴ لذلك فإن إمكانية تجاوز عقبة القواعد الإلزامية المختلفة والمتضاربة من الدول المتنافسة، من خلال تفعيل وجهات النظر التي تعتمد عادة على إيجاد بعض الوسائل الموضوعية والعادلة لاتخاذ قرار بين الأهداف التشريعية المشروعة لمختلف الدول في حماية قواعد الإلزامية عندما تكون

¹ د. حفيظة السيد الحداد: الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية دراسة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 1997، ص 18؛ د. محمود مختار أحمد البريري: التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007 ، ص 131.

² P Mayer, "Mandatory Rules in International Arbitration" (1986) 2(4) Arbitration International 274.

³ J Basedow, op. cit, p 16.

⁴ J Basedow, "Law of Open Societies - Private Ordering and Public Regulation of International Relations" (2012) 360 Recueil des Cours de l'Académie de Droit International 9, 164.

تجاوز القواعد القانونية الإلزامية في التحكيم الدولي (دراسة تحليلية)

التعاملات القانونية بين مواطنيها، أما عندما يدخل العنصر الأجنبي بصفته علاقة دولية فلا بد من حماية الآليات القانونية الناشئة عن العلاقات التي يخطر مواطنوها فيها بمعاملات تجارية دولية. بالإضافة الى ذلك، فإن وجهات النظر حول عالمية التحكيم وأهميته ستكون محور جوهرى إبان تجاوز عقبة القواعد الإلزامية.¹

المطلب الثاني

الاساس الفلسفي لتجاوز القواعد الإلزامية

للتغلب على القوانين الإلزامية بشأن استقلال الأطراف في سياق طبيعة القانون الخاصة بتنظيم المسائل التجارية لابد من تحليل مبدأ سلطان الإرادة للأطراف المتعاقدة باعتباره نتاجاً لحقوق الإنسان الأساسية أو حتى حقوق الفرد تجاه الدولة، ومن الضروري أيضاً الاعتراف بأن القواعد القانونية الإلزامية المنصوص عليها قانوناً - وتمثل في الواقع قيوداً قانونية على الحقوق الأساسية الكامنة للأشخاص.² لذلك يقع على عاتق الدولة واجب التنظيم من أجل ضمان تمتع جميع أصحاب المصلحة على قدم المساواة وبحمائية حقوقهم الأساسية. إن القانون الذي ينظم العلاقات الخاصة على وجه الخصوص يعتمد على الدولة لضمان وجود مجال متكافئ "منظم بحيث يعكس الأمر الموضوعي المتضمن في الحقوق الأساسية للأشخاص.³

في الاتحاد الأوروبي، تخضع هذه العملية التشريعية لفحوصات الضمانات الدستورية، كلما كان التشريع ينظم المصلحة العامة، فإنه لا يزال بحاجة إلى الحفاظ على جوهر حقوق الأفراد المتأثرين بالتدابير التنظيمية؛ وبالمثل، تكفل الضمانات الدستورية للقضاء حماية هذه الحقوق الفردية وفعاليتها. وبالتالي حماية الحرية التعاقدية للأشخاص، وهو ما يضيف الشرعية على سيادة الحقوق الأساسية الواردة في الدساتير حيث أن الدستور يمثل حكم الأغلبية، وهذا هو المبدأ الذي تقوم عليه الديمقراطية. إن الحماية النهائية التي تحد من التدخل الحكومي في الحقوق الفردية هي الحماية من التعسف والأعباء الفردية المفرطة، التي يتم تفعيلها من خلال مبدأ التناسب، وهي حجر الزاوية لمعظم القوانين الدستورية

¹ د. مصطفى محمد جمال د. عكاشة محمد عبد العال، المرجع السابق، ص 297 وما يليها.

² د فتحي والى، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأة المعارف بالاسكندرية، الطبعة الأولى، 2007، ص

91.

³ محمود السيد عمر التحيوي، مفهوم التحكيم الإختياري و التحكيم الإجباري، منشأة المعارف بالاسكندرية،

2002، ص 81.

تجاوز القواعد القانونية الإلزامية في التحكيم الدولي (دراسة تحليلية)

الوطنية وقانون الاتحاد الأوروبي نفسه.¹ هذا النظام من الحريات والقيود مع الضوابط والتوازنات مصمم لإعطاء الشرعية والموافقة في تنظيم صلاحية التشريع في مسألة معينة، إذا كانت هذه السلطة قد احترمت الإجراءات المطلوبة ومبادئ حرية الأطراف التي عادت للتسع في زمن العولمة، وبالتالي يعد ذلك تنفيذاً للسياسة الأساسية المعتمدة في العملية الديمقراطية ويصونها الدستور. هذا التحليل هو السبب في التأكيد على قانونية تجاوز عقبة القواعد الإلزامية وتفسير نطاقه تبعاً لذلك من قبل محكمة العدل الأوروبية، وبالتالي ينبغي احترام تطبيقه الإلزامي الدولي والأهم - على الأقل من قبل جميع القضاة في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.²

ويوضح المبدأ الأوروبي في مسألة تجاوز القواعد الإلزامية الجدلية بين استقلال الأطراف والسياسات العامة التي تسعى هذه القوانين إلى تطبيقها. القضية ليست الحرمان من استقلال الأطراف على هذا النحو؛ بل على العكس، فهي تدور حول ضمان ممارسة حرية الأطراف دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة والمصالح العامة، وحماية الحرية التعاقدية للجميع على المدى الطويل.³ هذا هو المسعى القديم جداً لتحقيق توازن مناسب بين المصالح الخاصة والعامة، حيث تزداد تعقيداته باطراد في السياق الدولي، وتشكل المعاملات عبر الحدود تحدياً خاصاً للعلاقة المفاهيمية بين حرية التعاقد والسلطات التنظيمية.⁴ إذ تجد هذه الأخيرة حدودها في الحدود (المادية) للسيادة والإقليمية، وبالتالي تكافح من أجل الحفاظ على التوازن والعدالة عند مواجهة النزاع للحفاظ على حرية الأطراف في البعد الموضوعي والإجرائي.⁵

تسمح حرية التعاقد، أو الاستقلالية الخاصة، للأطراف بتحديد مضمون اتفاقياتهم إذ يحدد الأطراف القانون ويجعلوه قابلاً للتنفيذ في إطار التحكيم الدولي، وبالتالي، ينظمون الحقوق والواجبات التي يرغبون في تحملها تجاه بعضهم البعض.⁶ إن استقلال الأطراف في أبعاده الموضوعية، يمكن الأطراف بدوره من تحديد معنى هذه الحقوق والالتزامات وبالتالي جوهرها من خلال اختيارهم للقانون الواجب التطبيق. ويسمح القبول بمبدأ الاستقلالية للأطراف بتعزيز اليقين القانوني، وإن كان يخلق وضع قانوني

¹ E Jayme, Internationales Privatrecht und Völkerrecht (Beck 2003) 28: referring to what is today art 9(2) of the EU Rome I Regulation as "a carte blanche for the caprice of national lawmakers".

² Ibid.

³ J Basedow, op.cit, p294.

⁴ M Weininger and R Byrne, "Mandatory Rules, Arbitrability and the English Court Gets It Wrong" (2010) Cahiers de l'Arbitrage/Paris Journal of International Arbitration 201.

⁵ مختار أحمد البريري: المرجع السابق، ص 132.

⁶ J Basedow, op.cit, p295.

تجاوز القواعد القانونية الإلزامية في التحكيم الدولي (دراسة تحليلية)

غير موحد وغير متناسق على الصعيد الاوربي والدولي ويعني قبول الترجيح بين القواعد القانونية على اساس الاستقلالية. وهو ما اطلق عليه بالمراجعة التنظيمية، والغرض منه هو اليقين القانوني فالاختيار الحر للقانون المعمول به يسمح للأطراف باختيار الإطار التنظيمي لمعاملتهم. في الواقع، تستند فكرة المنافسة المعيارية هذه بين القواعد الالزامية وقرارات التحكيم برمتها إلى المراجعة التنظيمية. وفي غياب المؤسسات الدولية ذات الصلاحيات التنظيمية، تكون النتيجة هي اشبه بلعبة الكر والفر المعروفة جيداً بين انصار السيادة الوطنية (دعاة الاقليمية) والليبراليين (دعاة التوحيد الدولي على اساس اقتصادية)¹، حيث ان المفهوم التقليدي للسيادة يتمثل بالمكان الذي تطغى فيه القوانين الإلزامية، بالمقابل يسعى انصار استقلالية الأطراف إلى اليقين القانوني عند العمل على المستوى الدولي، ولا يمكن أن تؤدي احتياجاتهم الفردية إلى تخلي المشرعين المحليين عن السيطرة على آثار هذه المعاملات ضمن نطاق سلطتهم القضائية. في غياب التنظيم المؤسسي العالمي للاقتصاد المعولم، والذي يتكشف من خلال استقلالية الأطراف، يمكن التشكيك في الحاجة إلى التنظيم الوطني للوصول الدولي، وبالتالي التغلب على القوانين الإلزامية في الدولة التي يزعم فيها الانتهاك.²

غير أن التوازن بين المصالح الخاصة والعامة من حيث اختيار القانون يصبح هشاً، إن لم يكن خداعاً ومضراً باليقين القانوني، عندما يضاف البعد الإجرائي لحرية الأطراف إلى المعادلة. وكما سبق ذكره، فإن بعض الأحكام الوطنية والإتحاد الأوروبي "مهيمنة" طالما أنها جزء من قانون البلد: فهي ملزمة للقضاة في الاتحاد الأوروبي أو في الدولة العضو التي تتعرض سياستها الأساسية للخطر. لكن، إلى حد كبير، تختفي إلى حد كبير في ولايات قضائية أخرى، كما هو واضح في المادة 9 (3) من لائحة روما الأولى، وهذا يمكن القول إنه أكثر أهمية في التحكيم، الأمر الذي يؤدي إلى تساؤل في صميم المشكلة: هل يمكن للأطراف المتعاقدة أن تتجنب التطبيق، وأن تنزع الأثر الإلزامي الغالب لهذه الأحكام، ببساطة عن طريق حجز حل نزاعاتها للمحاكم أو هيئات التحكيم التي لا تقع خارج نطاق السلطة التنظيمية؛ ويكمن اكتشاف الوجهة الأولى في قدرتها على الحصول على درجة كبيرة إلى حد ما.³

كذلك فإن هيئات التحكيم الدولية ساهمت مساهمة ايجابية من خلال تبني مبدأ يقضي بان المحكمين أوصياء على السياسات العامة كما في القضاء العادي وتم استخلاص هذه السياسة العامة

¹ E Jayme, op.cit, p76.

² F Partnoy, "Financial Derivatives and the Costs of Regulatory Arbitrage" (2014) 2 Journal of Corporate Law 211, 227.

³ Ibid.

تجاوز القواعد القانونية الإلزامية في التحكيم الدولي (دراسة تحليلية)

للتحكيم الدولي من خلال منهجية القانون المقارن من مجموعة واسعة من الحلول بشأن قيود محلية ضد استقلال الأطراف والسياسات العامة التي تقوم عليها، ويمكن للمحكمين الدوليين من تحديد حدود حرية الأطراف والحرية التعاقدية على المستوى عبر الوطني ورفض تنفيذ الالتزامات بغض النظر عن القانون الذي تم اختياره عندما يشكل إنفاذها انتهاكا للسياسات العامة عبر الوطنية، وكذلك ان هذا لايعني ان المحكمين يطبقون وبشكل مطلق القوانين الإلزامية الوطنية الغالبة،¹ ويستحق هذا البناء الكبير للنظام القانوني التحكيمي العابر للحدود الوطنية مزيد من الاهتمام. لذلك يمكن القول هنا ان المحكمين قادرين أن يملأوا الفراغ الذي خلفه غياب منظم عالمي، لا ترغب الدول في خلقه.²

المبحث الثاني

الأسس العملية لتجاوز القواعد القانونية الإلزامية

السؤال الأساسي الذي يثار هنا هل يمكن إنكار تنفيذ اتفاقات التحكيم عندما لا يتوقع تطبيق قوانين إلزامية في الدولة التي ينبغي ان يطبق فيها اتفاق التحكيم ؟
الحلول العملية لهذا السؤال قدمها الاتحاد الاوربي والذي كان قد انطلق من مبدأ الاستقلالية الإجرائية الذي مثل الحجة الرئيسية المتعلقة بمدى إمكانية تحيز قوانين التحكيم الوطنية في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي تحيزاً مؤيداً للتحكيم ، على الرغم من متطلبات قانون الاتحاد الأوروبي باحترام القواعد الملزمة. وهذا في الواقع، تعبير عن مبدأ الاستقلالية الإجرائية للدول الأعضاء، ويقوم هذا المبدأ على مبدأين رئيسيين هما، مبدأ الفاعلية ومبدأ التناسب.

وعليه سنقسم هذا المبحث الى مطلبين وكالاتي :

المطلب الاول: مبدأ الفاعلية .

المطلب الثاني : مبدأ التناسب .

المطلب الاول

مبدأ الفاعلية

تنص المادة (3/5) من معاهدة الاتحاد الأوروبي الخاصة باجراءات التحكيم على مبدأ الفاعلية كمعيار للتوحيد، وهو مبدأ ضروري يقوم على التعاون لخدمة الضرورة والملائمة، كذلك فان المبدأ هو التزام عام من جانب جميع الأعضاء. وحرى بالذكر ان مبدأ الفاعلية تم اعتماده من قبل محاكم الاتحاد

¹ E Jayme, op.cit, p79.

² J Basedow, op.cit, p295.

تجاوز القواعد القانونية الإلزامية في التحكيم الدولي (دراسة تحليلية)

الأوروبي بعد سلسلة طويلة من القضايا، والتي ترجع إلى النظام القانوني المحلي لكل دولة عضو لتعيين المحاكم والهيئات القضائية التي لها ولاية قضائية ووضع القواعد الإجرائية التفصيلية التي تنظم إجراءات حماية الحقوق التي يستمدّها الأفراد من [الاتحاد الأوروبي].¹ أولاً ، بشرط أن تكون هذه القواعد أقل تفضيلاً من تلك التي تحكم الأعمال المحلية المماثلة (مبدأ التكافؤ) ، وثانياً أنها لا تجعل من المستحيل عملياً أو يصعب للغاية ممارسة الحقوق التي يمنحها القانون في الاتحاد الأوروبي (مبدأ الفاعلية).² وقد أدى مبدأ التكافؤ إلى قيام محكمة العدل الأوروبية في عام 2006 بتأكيد "مبدأ الاستقلالية الإجرائية" للدول الأعضاء. ومع ذلك ، وكما يتبين من تكوينه ، ينطبق هذا المبدأ فقط لغرض ملء الفراغ الذي خلفه قانون الاتحاد الأوروبي في سد هذه الفجوة مع قانون الإجراءات الداخلية ، إذ تعمل الدول الأعضاء كأوصياء على مصلحة الاتحاد الأوروبي ، الأمر الذي يتطلب بالضرورة السماح ببعض الاختلافات الإجرائية - وليس التباين في المضمون. وبالتالي لا يمكن للأحكام الإجرائية الوطنية ، من تلقاء نفسها ، أن تكون لها الأسبقية على قانون الاتحاد الأوروبي الموضوعي. فهي تظل فقط قابلة للتطبيق على الدرجة التي يتماشى بها مع المبادئ العامة التي يستند إليها قانون الاتحاد الأوروبي نفسه ، مثل حماية التوقعات المشروعة أو مثل قضية اليقين القانوني بشكل مختلف ، إذا كان القانون الإجرائي الوطني يحد من تطبيق قانون الاتحاد الأوروبي الموضوعي ، فهو ليس بسبب مبدأ أعلى من "الاستقلالية الإجرائية الوطنية" ولكن لأن قانون الاتحاد الأوروبي يعتمد على القانون الإجرائي الوطني لأغراضه الخاصة.³

وينبغي أن تبقى الأحكام الإجرائية الوطنية، حتى لو كانت مستقلة، مطابقة للمتطلبات الفعلية لقانون الاتحاد الأوروبي (الذي يميل كما ذكرنا سابقاً إلى جانب اتفاقات التحكيم) رغم الاختلاف الجوهرى بين الاستقلالية الإجرائية الوطنية لتوفير الحلول القانونية المناسبة للمشكلة، والتي قد تؤدي بالفعل إلى اختلافات في تنفيذ قانون الاتحاد الأوروبي ، والسؤال السابق عما إذا كان بالامكان التمسك بقاعدة معينة من الاتحاد الأوروبي أمام القاضي الوطني؟ فالجواب يكون بالإيجاب بشرط أن تكون هذه الأخيرة هي قاعدة في قوانين الاتحاد الأوروبي، وإن يتم تطبيقها بشكل متساوٍ على جميع الدول الأعضاء، مما يمنح الجميع فرصة غير ضئيلة للاعتماد على قانون الاتحاد الأوروبي باستخدام أي صيغة إجرائية تم الاتفاق

¹ H Muir Watt and LG Radicati di Brozolo, "Party Autonomy and Mandatory Rules in a Global World" (2014) 4(1).

² Ibid.

³ J Basedow, op.cit, p295.

تجاوز القواعد القانونية الإلزامية في التحكيم الدولي (دراسة تحليلية)

عليها بخصوص التحكيم وإن كانت تخالف القواعد الإلزامية الوطنية مادامت مدعومة بقواعد قانون الاتحاد الأوروبي.¹

علاوة على ذلك، كان هنالك رفض من قبل محاكم الدول الأعضاء وانتقادات شديدة بسبب فرض اتفاقيات اختيار قرارات التحكيم على القواعد الإلزامية حيث امتست السياسات العامة للاتحاد الأوروبي على المحك وصورت قرارات محكمة العدل الأوروبية على أنها أشبه بالعقوبة التي تفرضها قوانين الاتحاد الأوروبي ضد القوانين الوطنية.² وبالرغم من ذلك فإنه امسى ملموسا بشكل أكثر واقعية عند النظر في عواقب فشل المحاكم في ضمان مثل هذه الفاعلية بموجب قوانين الاتحاد الأوروبي كما في قضية فرانكوفيتش الأول،³ وإن هذا من شأنه أن يثير مسؤولية الدولة العضو تجاه الأفراد الذين يحميهم الاتحاد الأوروبي.⁴

وبالرغم من ذلك فلقد تصلب موقف بعض الدول الأعضاء في الاتحاد لانه وببساطة لا يمكن لأي نظام قبول التعدي على قواعده الأساسية التي تشكل سياسته العامة ، بغض النظر عما إذا كانت تلك الانتهاكات صريحة أو ضمنية. وإن رفض المحاكم في الاتحاد الأوروبي تنفيذ بعض اتفاقات التحكيم التي من شأنها أن تقوض الأحكام الإلزامية هو ببساطة تطبيق مبدأ الفاعلية في بعدها السلبي وتعزيز لهذا الموقف المتصلب الذي سجل انتصار للقواعد الإلزامية في مواجهة التحكيم الدولي. ومن الملاحظ أن هذا سوف يحبط الاستقلالية الإجرائية للأطراف (وليس الدول الأعضاء) - ولكن هذه الموقف، على الأقل كنقطة انطلاق ، قد تكون مطلوبة حتى من الدول الأعضاء من أجل ضمان احترام سيادة الدول وعدم اطلاق العنان بشكل كامل للتحكيم.⁵ ولكن مخاوف الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بقيت مستمرة من أن يكون هذا النهج مجرد مضاربة وينبغي بالتالي تركه للرقابة بأثر رجعي في مرحلة التنفيذ ، على النحو

¹ (د. عكاشة محمد عبد العال: المرجع السابق، ص 304 .د منير عبد المجيد ، الاسس العامة للتحكيم الدولي والداخلي في القانون الخاص في ضوء الفقه وقضاء التحكيم ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، 2000، ص 14 .

² E Jayme, op.cit, p81.

³ Joined Cases C-6/90 and C-9/90 Francovich and Others v Italy [1991] ECR I-5357 para 35; Joined Cases C-46/93 and C-48/93 Brasserie du Pêcheur v Germany and ex parte Factortame [1996] ECR I-1029 para 31; Case C-392/93 ex parte British Telecommunications [1996] ECR I-1631 para 38; Case C-5/94 ex parte Hedley Lomas [1996] ECR I-2553 para 24; Joined Cases C-178/94, C-179/94, C-188/94, C-189/94 and C-190/94 Dillenkofer and Others v Germany [1996] ECR I-4845 para 20.

⁴ د محمد مختار البريري: المرجع السابق، ص 94.

⁵ R Wai, "Transnational Liftoff and Juridical Touchdown: The Regulatory Function of Private International Law in an Era of Globalization' (2012) 40 ColumJTransnatlL 209, 218.

تجاوز القواعد القانونية الإلزامية في التحكيم الدولي (دراسة تحليلية)

الذي اقترحته المحكمة العليا للولايات المتحدة في ميتسوبيشي، لا يمكن أن يعطي الأولوية على ضمان فعالية التنظيم العام الأساسي للدولة ولا يمكن إهمال مبدأ سلطان الإرادة في التحكيم الدولي. ان النتيجة النهائية هنا لا يوجد معيار موضوعي يحكم الفاعلية لترجيح القواعد الإلزامية او اتفاق التحكيم والقائم على الضرورة والملائمة الذي تقدره المحكمة المطعون امامها بقرار التحكيم لمخالفته قاعدة الزامية وطنية.¹

المطلب الثاني

مبدأ التناسب

الاتحاد الأوروبي مؤخرا وفي مسعى لحل المشكلة بين ضمان احترام وعدم تجاوز القواعد الإلزامية من جهة وخصوصية التحكيم الدولي من جهة اخرى. وبالتالي فان الرضا لتنفيذ اتفاق الطرفين في التحكيم يعد اجهاض لعملية التحكيم ولا يمكن تبرير مثل هذا التدخل في حرية الأطراف إلا إلى الدرجة التي تكون ضرورية. ومن هنا انطلق مبدأ التناسب ، الذي يوازن بين ممارسة السلطة السيادية وممارستها بما يحترم الحقوق الأساسية للأفراد. هذا المبدأ ملزم لجميع السلطات العامة ، على مستوى الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء.²

وفقا لمبدأ التناسب ، الذي هو أحد المبادئ العامة للقانون في الاتحاد الأوروبي، تخضع شرعية حظر النشاط الاقتصادي لشرط أن تكون التدابير الاحترازية مناسبة وضرورية من أجل تحقيق الأهداف بصورة مشروعة، على أن يكون مفهوما أنه عندما يكون هناك خيار بين عدة تدابير مناسبة يجب اللجوء إلى الاجراء الأقل ضررا، ويجب ألا يكون تجاوز القواعد الإلزامية او عدم تطبيق القرارات التحكيمية غير متناسبة مع السياسة المتبعة لمثل هكذا حالات.³

معيار التناسب هذا يوجب احترام القواعد الإلزامية عند اتفاق الطرفين في التحكيم ويجب على المحاكم احترام التحكيم باعتباره قضاء خاص تلعب الإرادة دورا جوهريا فيها. ان الطريق إلى مثل هذه الحلول البديلة يمكن العثور عليها في قضية ميتسوبيشي في الولايات المتحدة الأمريكية، القرار في هذه القضية كان رائدا في تغيير الاتجاه من الاستثناءات العامة لبعض مسائل التحكيم إلى ضمان قبول مخالفة القوانين الإلزامية بعد استنفاد اجراءات الفاعلية والتناسب.⁴ يبقى السؤال المثير للفضول: ما الذي جعل المحكمة الأمريكية العليا تلغي أمرا أصدرته محكمة الاستئناف للدائرة الأولى التي وجدت أن

¹ R Wai, op.cit, p312.

² J Basedow, op.cit, p301.

³ E Jayme, op.cit, p112.

⁴ E Gaillard, Aspects philosophiques du droit de l'arbitrage international (2007) 176-83 paras 115-118.

تجاوز القواعد القانونية الإلزامية في التحكيم الدولي (دراسة تحليلية)

مطالبات مكافحة الاحتكار التي جلبها تاجر سيارات في سياق إنهاء اتفاقية التوزيع لم تكن قادرة على التسوية عن طريق التحكيم لمخالفتها قوانين محلية؟ لكن المحكمة العليا وافقت على إحالتهم إلى هيئة تحكيم مكونة من ثلاثة محكمين يابانيين في اليابان ودعوا إلى تطبيق القانون السويسري الذي يخالف القانون الأمريكي.¹

يمكن القول إن هذه الخطوة الجريئة لم تكن مدفوعة فقط بالاعتبارات القانونية المتعددة التي حددتها المحكمة العليا في حكمها ، ولكن أيضاً من خلال اعتبار اقتصادي بشكل بارز. ولاحظت المحكمة في أنه في حالة تطبيق بنود اختيار القانون واختياره بالتبادل كنتازل محتمل عن حق أحد الأطراف في اللجوء إلى سبل الانتصاف القانونية من انتهاكات مكافحة الاحتكار ، فلن يكون لدينا أي تردد يذكر في إدانة الاتفاق على السياسة العامة.² هذا يشير إلى أن المحكمة كانت في البداية تتخذ نفس الموقف تقريباً مثل المحاكم البلجيكية والألمانية. ومع ذلك، فإن التفاصيل الوقائية الواردة في القضية تبين السبب في أن المحكمة العليا لم تشعر بالحاجة إلى إهمال اتفاق الطرفين الذي ينص على التحكيم في اليابان وفقاً للقانون السويسري: "في حجة شفوية".³

بغض النظر عن الجدل حول ما تعنيه المحكمة العليا الأمريكية فعلياً، فإن هذا النهج (التناسب) في الواقع هو الطريق الأكثر إقناعاً لحل المشكلة وذلك بالسعي من قبل المحاكم لاحترام آراء الطرفين والقصد الأصلي للتحكيم بالتزامن مع احترام أيضاً النية التشريعية في حماية المصالح العامة الأساسية.

¹ A Stone Sweet, "The New Lex Mercatoria and Transnational Governance" (2016) 13 JEPP 627, 641.

² Ibid.

³ Ibi d.

الخاتمة

بعد ان انتهينا من طرح موضوع البحث وناقشنا محتوياته توصلنا لجملة من الاستنتاجات والتوصيات التي نأمل الاخذ بها في القريب العاجل . وكما هو مبين ادناه :

أولاً : الاستنتاجات

أن أهم الاعتراضات على الاراء المطروحة هي أن التعهدات الانفرادية (اتفاقات التحكيم) لا يمكن أن تتسبب في تجاوز القواعد القانونية الإلزامية، ويمكن أن ينشأ هذا الاعتراض إذا استمر الطرف الذي بدأ إجراءات التحكيم في تنفيذ القرار المخالف للقواعد الإلزامية. بالمقابل كانت الردود على اعتراضات الدولة التي تقاوم قدرة التحكيم واستقلالية بانه اعتراض من غير ذي صلة، مع وجود موافقة الطرفين والحيز القانوني لاختيار شكل القواعد القانونية ومضمونها الحاكمة لاتفاق الطرفين، ولأيعد مبرراً كافياً عدم تطبيق القواعد الإلزامية للمحكمة المختصة باعتباره السبب الشرعي الوحيد لرفض اتفاق التحكيم. وعلاوة على ذلك، فإن الردود العكسية المناهضة للتحكيم والتي ساقته الحكومات غير الليبرالية للضغط على المحاكم الاوربية لتجاهل اتفاق التحكيم من شأنه أيضاً أن يخطئ الهدف.

ومن شأن هذه المخاوف أن تتبدد من خلال الترويج لفاعلية كل من مبدأ التناسب بين القواعد القانونية الإلزامية واستقلال الأطراف في عملية التحكيم، والرؤية القضائية الاوربية كانت تقوم على التوفيق بين استقلالية الأطراف والإطار القانوني الذي تمارس فيه هذه الاستقلالية. ولا تختلف هذه الرؤية، عن تعهد سلوكي قدمه كيان مدمج ضمن النظام القانوني للدولة (هيئات التحكيم) من أجل الحصول على الاستقلالية في تنظيم العلاقات ذات الصيغة التجارية الدولية على اسس تتجاوز الاطر الوطنية. وتستند المحاكم الاوربية الى الاعتراف، والالتزام باحترام اتفاقات التحكيم التي تمثل ايضاً قواعد الزامية في نطاق الموائمة للمحافظة على اليقين القانوني للنظام القانوني برمته وتجنب العقوبات القانونية الناشئة عن عدم تنفيذ اتفاق التحكيم والتي يتعين على المحاكم الاوربية فرضها إذا أصرت الدول الاعضاء على اهمال بنود هذه الاتفاقات.

وفي نطاق الموازنة، وعندما يُنظر إلى المحاكم الوطنية باعتبارها الجهة التي تحمي السياسة القانونية العامة، فيجوز القول إن المحاكم ملزمة بمراقبة هيئة التحكيم عند مواجهته اتفاقات التحكيم للقواعد الإلزامية والتي قد يؤدي تنفيذها إلى انتهاك بعض السياسات الأساسية. وطالما أن اطراف التحكيم مستعدين لتقديم تعهد يضمن انطباق الأحكام الإلزامية الخاصة بالمحكمة الوطنية، فإن الرفض القاطع لفرض اتفاق التحكيم يشكل تدخلاً مفرطاً وغير ضروري، من قبل الدولة ضد الأطراف. لذلك، فإن هذا الحل يحفز توليف العلاقة المتناقضة بين استقلالية الأطراف وسطوة الأحكام الإلزامية. لذا فان اتجاه

تجاوز القواعد القانونية الإلزامية في التحكيم الدولي (دراسة تحليلية)

هيئات التحكيم صوب اقتناع الاطراف بالتضحية بالحق في الاستقلالية المفرطة وخاصة في مجال تجاوز القواعد القانونية الإلزامية من أجل الحفاظ على اتفاق التحكيم على قيد الحياة، والسماح بالاحتجاج بحماية القوانين الإلزامية المهيمنة التي تحمي النسيج القانوني العام الذي لا يمكن الاتفاق على مخالفته، مقابل الفوز بالاستقلالية التحكيمية على نطاق واسع.

ثانياً : التوصيات

1. توصي هذه الدراسة بتطوير الافكار والرؤى القانونية لدى المؤسسة التشريعية والقضائية على حد سواء لاعادة رسم السياسات القانونية العامة والاولويات بالشكل الذي يراعي بين المصالح المختلفة وخاصة تلك التي على المحك مثل اليقين القانوني للاطراف بفاعلية واستقلالية التحكيم الدولي والعلاقة بين المصالح العامة والخاصة.
2. أن التوصية المتعلقة باليقين القانوني في التحكيم الدولي تتطلب تطبيق اتفاقيات الاختصاص القانوني الاختياري والتخفيف من موانع المصلحة العامة في مراحل التنفيذ لقرارات التحكيم، لانه لا يمكننا أن نحصل على التجارة في الأسواق العالمية و فق شروطنا الوطنية ، التي تحكمها قوانيننا الوطنية ، و يتم حلها في محاكمنا الوطنية.

قائمة المصادر والمراجع

• أولاً : الكتب القانونية العربية

1. قادري عبد العزيز ، الاستثمارات الدولية ، التحكيم التجاري الدولي ضمان الاستثمارات، الطبعة الثانية ، دار هومة للطباعة النشر و التوزيع ، الجزائر، 2006 .
2. د . أحمد هندي : تنفيذ أحكام المحكمين ، الأمر بتنفيذ أحكام المحكمين الوطنية و الأجنبية ، دار الجامعية الجديدة، 2001 .
3. د. حفيظة السيد الحداد ، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية دراسة ،دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 1997 ز
4. د. محمود مختار أحمد البريري: التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007 .
5. د. مصطفى محمد الجمال ، د. عكاشة محمد عبد العال ، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، 1998 .
6. د فتحي والي ، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأة المعارف بالاسكندرية ، الطبعة الأولى، 2007 .
7. محمود السيد عمر التحيوي ، مفهوم التحكيم الإختياري و التحكيم الإجباري، منشأة المعارف بالاسكندرية ، 2002 .
8. د منير عبد المجيد ، الاسس العامة للتحكيم الدولي والداخلي في القانون الخاص في ضوء الفقه وقضاء التحكيم ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، 2000 .

● ثانياً : الكتب القانونية الاجنبية

1. J Basedow, "Exclusive Choice-of-Court Agreements as a Derogation from Imperative Norms' in U Maunsbach et al (eds), Essays in Honour of Michael Bogdan (Juristförlaget 2013) 15.
2. P Mayer, "Mandatory Rules in International Arbitration' (1986) 2(4) Arbitration International 274.
3. J Basedow, "Law of Open Societies - Private Ordering and Public Regulation of International Relations' (2012) 360 Recueil des Cours de l'Académie de Droit International 9, 164.
4. E Jayme, Internationales Privatrecht und Völkerrecht (Beck 2003) 28: referring to what is today art 9(2) of the EU Rome I Regulation as "a carte blanche for the caprice of national lawmakers'.
5. M Weininger and R Byrne, "Mandatory Rules, Arbitrability and the English Court Gets It Wrong' (2010) Cahiers de l'Arbitrage/Paris Journal of International Arbitration 201.
6. F Partnoy, "Financial Derivatives and the Costs of Regulatory Arbitrage' (2014) 2 Journal of Corporate Law 211, 227.
7. H Muir Watt and LG Radicati di Brozolo, "Party Autonomy and Mandatory Rules in a Global World' (2014) 4(1).
8. Joined Cases C-6/90 and C-9/90 Francovich and Others v Italy [1991] ECR I-5357 para 35; Joined Cases C-46/93 and C-48/93 Brasserie du Pêcheur v Germany and ex parte Factortame [1996] ECR I-1029 para 31; Case C-392/93 ex parte British Telecommunications [1996] ECR I-1631 para 38; Case C-5/94 ex parte Hedley Lomas [1996] ECR I-2553 para 24; Joined Cases C-178/94, C-179/94, C-188/94, C-189/94 and C-190/94 Dillenkofer and Others v Germany [1996] ECR I-4845 para 20.
9. R Wai, "Transnational Liftoff and Juridical Touchdown: The Regulatory Function of Private International Law in an Era of Globalization' (2012) 40 ColumJTransnatlL 209, 218.
10. E Gaillard, Aspects philosophiques du droit de l'arbitrage international (2007) 176-83 paras 115-118.
11. A Stone Sweet, "The New Lex Mercatoria and Transnational Governance' (2016) 13 JEPP 627, 641.